

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1383 - حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر Y أن النبي A عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع قال وفي الباب عن أنس و ابن عباس و زيد بن ثابت و جابر .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي A وغيرهم لم يروا بالمزراعة بأسا على النصف والثلث والرابع واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد و إسحق وكره بعض أهل العلم الزراعة بالثلث والرابع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والرابع بأسا وهو قول مالك بن أنس و الشافعي ولم ير بعضهم أن يصح شيء من الزراعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة K صحيح